

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يقوم كل وزير فى وزارته باختيار عدد من (٢-٤) لشغل وظيفة معاون وزير على ألا يقل سن المتقدم لشغل الوظيفة عن ثلاثين عاماً ولا يزيد عن أربعين عاماً ويكون من العاملين الدائمين بالوزارة والوحدات التابعة لها (هيئات - أجهزة - مراكز - شركات) ولا تخصص لشغل هذه الوظيفة أية مخصصات مالية على أن يحتفظ شاغل الوظيفة بالمعاملة المالية فى جهة عمله الأصلية .

( المادة الثانية )

يختص معاون الوزير بالآتى :

- ١ - المشاركة فى اقتراح ووضع السياسات والخطط والاستراتيجيات التى تهدف إلى تطوير القطاعات المختلفة كالتعليم والصحة والبيئة والتجارة والصناعة وغيرها .
- ٢ - متابعة الأنشطة والمشروعات التى تقدمها الوزارة وذلك للإمام بالمشكلات والتحديات التى تواجه الوزارة بما يمكنهم من المساهمة فى وضع حلول إبداعية ومبتكرة لمواجهة هذه المشاكل والتحديات .
- ٣ - أية مهام أخرى يكلف بها من الوزير .

( المادة الثالثة )

يتم الإعلان الداخلى فى كل وزارة على حدة عن شغل الوظائف سالفه الذكر ويتم تشكيل لجنة داخلية ويمكن الاستعانة بعضوية خبراء أو متخصصين فى مجال عمل الوزارة أو مجال الموارد البشرية لدراسة ملفات المتقدمين لشغل الوظيفة وعقد مقابلات شخصية لهم واختيار أفضلهم علماً ويكون عمل هذه اللجنة بشكل تطوعى وبدون أى مخصصات مادية .

( المادة الرابعة )

يوضع برنامج تدريبى متخصص لمن يتم اختيارهم يشمل المهارات القيادية الأساسية ويتم تقييم أداء شاغلى الوظيفة كل ستة أشهر وبعد الوزير المختص تقريراً سنوياً بنتائج التقييم ويرفع لرئاسة مجلس الوزراء .

( المادة الخامسة )

معايير الاختيار المطلوبة لشغل وظيفة معاون الوزير :

- ١ - أن يكون المتقدم لشغل الوظيفة من العاملين الدائمين بالوزارة أو الجهات والهيئات والشركات التابعة لها .
- ٢ - ألا يقل سن المتقدم عن ٣٠ عاماً ولا يزيد عن ٤٠ عاماً .
- ٣ - أن يقوم المتقدم بتقديم السيرة الذاتية له وبيان بجميع إنجازاته فى جميع الوظائف / الدرجات التى شغلها .
- ٤ - أن يكون رأى المدير المباشر فى المتقدم لشغل الوظيفة إيجابياً ، وأن يصدق على بيان الإنجازات الوارد ذكره فى البند السابق .
- ٥ - أن يحمل المتقدم مؤهلاً ملائماً للوظيفة .
- ٦ - أن يكون له خبرة فى الإدارة لا تقل عن خمس سنوات .
- ٧ - إجادة اللغة الإنجليزية إجادة تامة محدثاً وكتابة .

٨ - الإلمام بالمهارات الأساسية في الإدارة (قيادة فرق العمل ، التواصل ، التفاوض ، المتابعة ، مهارات مالية ، التخطيط والتنظيم ، بالإضافة إلى المهارات المذكورة في بطاقة الوصف الوظيفي) .

٩ - قدرة المرشح في تحليل وابتكار حلول المشكلات المعقدة بالوزارة .

١٠ - مدة التكاليف سنة واحدة ويتم التجديد إذا كانت نتائج تقييمه إيجابية .

#### ( المادة السادسة )

توضع بطاقة وصف تتضمن اختصاصات معاون الوزير بالتنسيق بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والوزارة المختصة .

#### ( المادة السابعة )

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

#### ( المادة الثامنة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب